

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/001 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1444 (11 يناير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر(ة) الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Koryfes S.A» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Emeraude 3.0» وفروعها :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/35 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتولي شركة «Ravago S.A» عن طريق فرعها شركة «Koryfes S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Emeraude 3.0» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0186/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Ravago S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Emeraude 3.0» وفروعها، بواسطة فرع الأولى شركة «Koryfes S.A»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن المجموعة المقتنية من التوسيع الجغرافي لعروضها لتشمل مناطق أفريقيا الجنوبية بالإضافة إلى عروضها الحالية في أوروبا والولايات المتحدة وكذا تحقيق تكامل على مستوى عروضها التجارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المعنية المرجعية بهذه العملية هي :

- سوق توزيع مادة «بوليمر PEHD» ؛
- سوق توزيع مادة «بوليمر PEBD» ؛
- سوق توزيع مادة «بوليمر PEBDL» ؛
- سوق توزيع مادة «بوليمر PP» ؛

وحيث إنه نظرا لكون الموزعين يغطون جميع الأنواع دون التخصص في منتج ثانوي معين من البوليمر، فإن هذا التقسيم يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في الأسواق المعنية ولكون الأنشطة المعنية تهم كافة التراب الوطني، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون ذا بعد وطني مع إبقاء التحديد مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون الحصص التراكمية للأطراف في الأسواق المعنية تبقى متواضعة وتتراوح بين [0-10] %، وأن الأسواق المرجعية المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكثيلية للعملية في الأسواق المعنية أسفر عن عدم وجود أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكثيلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها، نظرا لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في الأسواق المعنية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين،

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Ravago S.A» عن طريق فرعها شركة «Koryfes S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Emeraude 3.0» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Koryfes S.A» شركة مساهمة خاضعة لقانون لوكسمبورغ والكائن مقرها الاجتماعي باللوكسمبورغ، وتنشط بالأساس في مجال توزيع المواد البلاستيكية. وتعد شركة «Koryfes S.A» فرعا مملوكا بالكامل لشركة «Ravago S.A». وتمتلك شركة «Koryfes S.A» ثلاث شركات تابعة لها بالمغرب وهي : «Ravago Manufacturing» و «Morocco SARLAU» و «Ravago Chemicals Morocco S.A» و «Resinex Maroc SARLAU» ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Ravago S.A» شركة مساهمة خاضعة لقانون لوكسمبورغ والكائن مقرها الاجتماعي باللوكسمبورغ تنشط بالأساس في مجال إنتاج وتوزيع المواد البلاستيكية والمطاط. وتعد شركة «Ravago S.A» الشركة الأم لمجموعة «Ravago» ؛

- الجهة المستهدفة : «Emeraude 3.0» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في سوق توزيع المواد البلاستيكية ولديها مكتب تمثيلي بالمغرب «Emeraude Polymères Maroc» بمدينة الدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0186/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ravago S.A» عن طريق فرعها شركة «Koryfes S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Emeraude 3.0» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.